

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان مقدار الواجب .

وأما بيان مقدار الواجب فنقول وبالله التوفيق : الجزية على ضربين : جزية توضع بالتراضي وهو الصلح وذلك بتقدير بقدر ما وقع عليه الصلح كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف ومائتي حلة وجزية يضعها الإمام عليهم من غير رضاهم بأن ظهر الإمام على أرض الكفار وأقرهم على أملاكهم وجعلهم ذمة وذلك على ثلاثة مراتب لأن الذمة ثلاث طبقات : أغنياء وأوساط وفقراء فيضع على الغني ثمانية أربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما كذا روي عن سيدنا عمر B : أنه أمر عثمان بن حنيف حين بعثه إلى السواد أن يضع هكذا وكان ذلك من سيدنا عمر B بمحض من الصحابة من المهاجرين والأنصار B ولم ينكر عليه أحد فهو كالإجماع على ذلك مع ما أنه لا يحتمل أن يكون من سيدنا عمر B رأيا لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسمع لا العقل فهو كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم اختلف في تفسير الغني في هذا الباب والوسط والفقير قال بعضهم : من لم يملك نصا با تجب في مثله الزكاة على المسلمين وهو مائتا درهم فهو فقير ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعدا فهو من الأغنياء لما روي عن سيدنا علي وعبد الله بن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قالا : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوق ذلك كنز وقيل : من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف فما دونها فهو من الأوساط ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء والله تعالى أعلم